

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لاتحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٧ ؛
وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى « قطاع التموين » بمحافظة المنوفية
المؤرخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ١١ فبراير ٢٠٠٨ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة المنوفية :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بظه شبرا - قويسنا .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية أم خان - قويسنا .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الطبية - قويسنا .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى منشأة أبو ذكرى - قويسنا .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة أشمون .
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الزراعية - أشمون .
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بظهواى - أشمون .
- ٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة الشهداء .

- ٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمركز شرطة منوف .
- ١٠ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة التعليمية بمنوف .
- ١١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى دبركى - منوف .
- ١٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمنشأة سرس والمضرب والمطحن - منوف .
- ١٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى شياخة محمد جمعة الذكر - منشأة سلطان - منوف .
- ١٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بإدارة الشئون الاجتماعية - الباجور .
- ١٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بمركز تلا .
- ١٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى كفر بتبس - تلا .
- ١٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الناحية الغربية بجنزور - بركة السبع .
- ١٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة شبين الكوم .
- ١٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجمله - شبين الكوم .
- ٢٠ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية التربية والتعليم - شبين الكوم .
- ٢١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الناحية الشرقية بالبتانون - شبين الكوم .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٣/٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد